

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهو : منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان : الأول : لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحط نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه وإن مطله حتى شakah وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن أبي حبسه ولا يخرجه حتى يتبيّن أمره فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبه والحجر عليه ما دام معسرا وإن سأله غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس وهو : منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان : الأول : لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثاني لحط نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه وإن مطله حتى شakah وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن أبي حبسه ولا يخرجه حتى يتبيّن أمره فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبه والحجر عليه ما دام معسرا وإن سأله غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس